الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213886
تاريخ الحكم: 23 ديسمبر 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنفة: شركة "وتكور سبور" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج فرنسا، عدد باردو، تونس، نائبها الأستاذ الحـ العـ ، الكائن مكتبه بعدد نهج باب سويقة، تونس،

من جهة،

المستأنف ضدّهما: 1- المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الشّباب والرّياضة والادماج المهني، مقرّه بشارع باريس، عدد تونس،

2- شركة "تونيقول" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج أبو نواس، عدد برج البكوش، أريانة،

المتداخل: وزير الشّباب والرّياضة والادماج المهني، مقرّه بمكاتب الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 فيفري 2020 تحت عدد 213886 والرّامي إلى الطّعن في القرار الصّادر عن هيئة النّفاذ إلى المعلومة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 تحت عدد 704 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ شركة "وتكور سبور" تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة شؤون الشّباب والرّياضة للحصول على نسخة ورقيّة من شهادة الامتيازات الجبائيّة المسندة بعنوان صفقة التعشيب الاصطناعي للملعب البلدي بوادي مليز من ولاية جندوبة غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني ولذلك تقدّمت بدعوى لإلزام الوزارة بتمكينها من

الوثائق المطلوبة فتعهّدت هيئة النّفاذ إلى المعلومة بالقضيّة وأصدرت فيها القرار المضمّن منطوقه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنفة بتاريخ 9 جوان 2020 والمتضمّنة طلب نقض القرار المنتقد والقضاء من جديد بإلزام وزارة شؤون الشّباب والرّياضة بأن تمكّن منوّبته من نسخة ورقيّة من شهادة الامتيازات الجبائيّة المسندة بعنوان صفقة التعشيب الاصطناعي للملعب البلدي بوادي مليز من ولاية جندوبة وحمل المصاريف القانونيّة عليها كأن تؤدّي إليها مبلغ ألفين وخمسمائة دينار عن أجرة المحاماة عن هذا الطّور استنادا إلى أنّ مطلب النّفاذ إلى المعلومة المقدّم من المستأنفة يجد سنده في أحكام الفصل 32 من الدّستور التي تقتضي أن "تضمن الدّولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النّفاذ إلى المعلومة..." وكذلك القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة الذي نص فصله الأوّل على أنّه "يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النّفاذ إلى المعلومة بغرض: ... - تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،... - دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،..."، ويتّضح من أحكام الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية" ممّا يُستفاد منه أنّ الاستثناءات الواردة على حقّ النّفاذ إلى المعلومة جاءت على سبيل الحصر، علاوة على أنّها ليست مطلقة، وبناء عليه فإنّ طلب المستأنفة الحصول على نسخة من شهادة الامتيازات الجبائيّة المتعلّقة بصفقة عموميّة معيّنة للاطلاع عليها، بوصفها عاملة في المجال ولدراسة الإخلالات اللاحقة بمبدأ المنافسة خاصّة في ظلّ وجود شبهات حول الملف، لا يدخل ضمن الاستثناءات الواردة على حقّ النّفاذ إلى المعلومة لكونه لا يؤدّي إلى إلحاق ضرر بأيّ كان خاصّة أنّ الفصل 6 من القانون الأساسي المذكور ينصّ على أنّه "يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية: ... - الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها...".

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة

2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 ديسمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة أ الد ، ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ الح الع محامي شركة "وتكور سبور" وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة وحضرت السيّدة د الط ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الشّباب والرّياضة والادماج المهني وفوّضت النّظر و لم يحضر من يمثّل شركة "تونيقول" وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة وحضر السيّد خ النـ في حقّ وزير الشّباب والرّياضة والادماج المهني وطلب رفض الاستئناف شكلا لرفعه ضدّ من لا صفة له بما أنّ الوزارة يمثّلها الوزير المعني طبقا لأحكام الفصل 33 من قانون المحكمة الإداريّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 23 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استئناف القرار الصّادر عن هيئة النّفاذ إلى المعلومة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 تحت عدد 704 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

وحيث ينصّ الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة على أنّه "يمكن لطالب النّفاذ أو للهيكل المعني الطّعن في قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة استئنافيّا أمام المحكمة الإداريّة، في أجل الثلاثين (30 يوما) من تاريخ الإعلام به".

وحيث يُستفاد من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّ استئناف قرارات هيئة النّفاذ إلى المعلومة يخضع للإجراءات لدى الدّوائر الاستئنافيّة المنصوص عليها بقانون المحكمة الإداريّة.

وحيث ينصّ الفصل 63 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّه "... لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستأنف...".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة المطعون فيه أنّ الدّعوى الابتدائيّة رُفعت ضدّ وزارة شؤون الشّباب والرّياضة وأنّ القرار المنتقد شمل كلاّ من شركة "وتكور سبور" بصفتها مدّعية والوزارة المذكورة بصفتها مدّعى عليها وشركة "تونيقول" التي تولت الهيئة إدخالها في القضيّة بما أنّها هي

المعنية بالوثائق موضوع مطلب النّفاذ و لم يكن المكلّف العام بنزاعات الدّولة طرفا في الدّعوى ولا مشمولا بالقرار.

وحيث ثبت من وثائق الملف الاستئنافي أنّ نائب المستأنفة لم يوّجه طعنه ضدّ وزارة شؤون الشّباب والرّياضة المشمولة بالقرار المنتقد وإنّما وجّهه ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ الوزارة وقام بتبليغ مذكّرة الطّعن إلى هذا الأخير علاوة على الشّركة المتداخلة ممّا يجعل الاستئناف الماثل مرفوعا ضدّ من لا صفة له ومخالفا بذلك لأحكام الفصل 63 من قانون المحكمة الإداريّة، الأمر الذي يتّجه معه رفضه شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد ة غ وعضويّة المستشارين السيّد ر الهـ ، والسيّد و ة

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 23 ديسمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ة الـ

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـــ غ **أ الـ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لـ لـخ